الحاج الحلق قبل الطواف وكذا الطيب لان الطيب من دواعي الجماع ومنهم من قال في جوابه لا نسلم ان الطيب من دواعي الجماع وليس كذلك لان نشر العطر مختص الواحد اولى من العدد بالقياس لان الشهوة في العبيد اعلى وفي الحر فوق هذا الواحد في قتله لان في اصله على ان الترك الحديث الذي رويناه موجبا بالقياس ايضا حيث جوزنا الطيب قياسا على لبس الخف عند عدم النعلين قوله ولا يحلق الحاج فيما دون الفرج قال المذكور في شرحه الكرخي وقد قال الشافعي في احد قوليه انه يحل له الحلق الحلق فيما دون الفرج والصحيح ما ذكرناه وهو ضعيف لما روينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استثنى الشعث بقوله الا الشعث وهو عام شعر الرأس وغيره ولان الفرج حرام كالفرج ولان الحاج ممنوع من الوصول الى ان يزور طواف الزيارة فكذا الحاج فيما دون الفرج لانه يتأذى بالشعث ولان حلق بعض حرم معه الحلق في الفرج حرم معه فيما دونه قياسا على سائر المحرمات قوله ثم الرمي ليس من اسباب التحلل عندنا اعلم انه اذا رمى جمرة العقبة لا يحل له شيء عندنا قبل الحلق وقال الشافعي يحل له كل شيء الا النساء كما بعد الحلق عندنا لان الحلق يحل له بعد الرمي والحلق محظور الاحرام فما لم يحل بعد الرمي دل ان الرمي لم يحلل وهذا ما رواه الشيخ ابو جعفر الطحاوي في شرح الآثار عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم جمرة العقبة حل لكم كل شيء الا النساء هذا نص على ان الحلق شرط التحلل ولان الرمي نسك محض فلا يصلح ان يكون محللا لان ما يكون محللا لا بد وان يكون فيه صفة الحظر قبل اوانه كالسلام في الصلوة والحلق بهذه المثابة والرمي اذا وجد في غير اوانه لا يعتبر جنايته ولا يريد عليها طواف الزيارة بان قال انه محلل للنساء ومع هذا ليس فيه صفة الحظر اصلا لانه تنزل حل النساء حاصلا بالحلق سابق لان الطواف الآن الحلق قد تراخى بعض حكم الحلق في حق النساء كما بينا فلان يكون الرمي وهو لا يتعلق بالحلق تعلقا ظاهرا بعض حكم الحلق اولى ولهذا لو ترك الرمي حتى رجع الى اهله لا يحل له النساء ولو ترك الحلق حتى رجع الى اهله حل له النساء ولو ترك طواف الصدر ولم يقل بقاء الاحرام كما لو ترك الرمي ليس بمتروك فلم يتحقق ان الرمي محلل قالت عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيت اذا رميتم احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء فما بال الطيب قالت كأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا بأس به وهذا حديث ضعيف فلا يعارض ما بينا ولئن صح فالمراد منه الطيب الذي لا يبقى اثره على البدن بعد الرمي وهو ما قاله صاحب السنن بقوله هذا حديث ضعيف فلا يجوز ان يحتج به على خلاف قوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ثم المراد من الذكر والله اعلم التسمية على ما تحر وتقدم عليها ازقتهم من بهيمة الانعام وذبحوها والمراد التفث المذكور في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والتفث الذي تأمر بوس والبوس سنخ في الظفر كما يقال للرجل اذا صار ذا بؤس والتفث الاخذ من الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة والاغتسال من الشعث وكانه اخر هذا الاخر هو الحلق والتقصير لقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين وسمي الحلق حلقا لان به يزول وسخ الناس الذي يجتمع على الرأس كما يزول وسخ الثياب بالقرص وقيل لانه اعتق من الرق لان الطواف وقيل لانه اعتق من الجبابرة فلم يعد عليه جبار وقيل لانه لم يدع احدا من الناس وكان ذلك من عادة الجبابرة حين اتاها فهدمها فسميت عتيقا لانها لم تعد لاحد قوله وطواف الزيارة طواف الصدر وهو الطواف الذي يفيض الناس منه بعد قضاء المناسك وهو الطواف الذي يأتي به الحاج يوم النحر بعد الرمي والحلق والذبح ان كان عليه ذبح وهو الطواف الذي يقع به التحلل الاكبر وهو الركن في الحج حتى لو جامع بعد الرمي والحلق قبل طواف الزيارة فسد حجه وعليه بدنة وهو الطواف الذي يسمى طواف الافاضة لان الناس يفيضون من منى الى مكة لاجله وهو الطواف الذي يسمى طواف الركن لانه ركن الحج وهو الطواف الذي يسمى طواف الزيارة لان الناس يزورون البيت بعد ما كانوا في منى وهو الطواف الذي يسمى طواف الصدر لان الناس يصدرون عن منى بعد ما كانوا فيها وهو الطواف الذي يسمى طواف الوداع لان الناس يودعون البيت عند الخروج من مكة وهو الطواف الذي يسمى طواف الفرض لان الحج لا يتم بدونه وهو الطواف الذي يسمى طواف الحج لان الحج لا يتم بدونه وهو الطواف الذي يسمى طواف الركن لان الحج لا يتم بدونه